وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تتميمه و تغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن أسواق المنتوجات المعنية بهذه العملية هي سوق توريد الحبوب الجاهزة للأكل marché de la fourniture ) (des céréales prêtes à consommer) وسوق توريد ألواح الحبوب (le marché de la fourniture des barres de céréales) وربد رقائق البطاطس (marché de la fourniture des chips) ؛

وحيث إنه بخصوص السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية فهي تعد ذات بعد وطني ، غير أنه ونظرا الى طبيعة هذه العملية و لغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لكون الجهة المقتنية لا تنشط في نفس الأسواق التي تنشط فها الجهة المستهدفة في المغرب، وهو ما لن يترتب عليه أي تغيير في بنية هذه الأسواق وكذا في حصص السوق الأطراف المعنية بالعملية.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

# قرر ما يلي :

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 145/ع.ت. إ/2024، بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1446 (19 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي «Acquiror» عن طريق فرعها المملوك بالكامل Acquiror». «10VB8 LLC» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Kellanova».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات:

#### عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. وشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 191/ق/2024 صادر في 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) المتعلق باقتناء شركة OCP»

«Award Cooperatieve U.A» لنسبة 25% إضافية من رأسمال شركة «Global Feed S.L.U» وحقوق التصويت المرتبطة به، ليصل إجمالي حصتها إلى نسبة 75% منه.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخر 1446 (25 ديسمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 148 / ع.ت. إ / 2024 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024)، المتعلق باقتناء شركة «OCP International Coöperatieve U.A» لنسبة 25% إضافية من رأسمال شركة «Global Feed S.L.U» ليصل إجمالي حصتها إلى نسبة 75% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياد رقم 2024/170 بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1446 (21 نوفمبر 2024)، القاضي بتعيين السيدين أحمد الرملي وأشرف تانساوي مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1446 (5 ديسمبر 2024) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1446 (9 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الالاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 23 من جمادي الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام OCP International» بين Coöperatieve U.A» بتاريخ Coöperatieve U.A» و «COCP International و «OCP International في 2023، والقاضي باقتناء شركة Coöperatieve U.A» لنسبة 25% إضافية من رأس مال شركة Global Feed S.L.U» وحقوق التصويت المرتبطة به، ما سيرفع الحصة الإجمالية للجهة المقتنية إلى 75%؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص علها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إنه رغم استيفاء العملية لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن العملية، لا تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، ذلك (OCP International على الرغم من زيادة حصة شركة Coöperatieve U.A» «Global إلى نسبة 75% من رأس مال شركة Global» (Fertinagro Biotech S.L.» من الله شركة المعتلل تحتفظ بحق الاعتراض (Droit de véto) على بعض القرارات الاستراتيجية الهامة، بما في ذلك الموافقة على خطة الأعمال وذلك وفقا لاتفاق المساهمين الذي سيظل ساري المفعول والذي يخول للأطراف المعنية المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة من خلال ضرورة الموافقة على القرارات الاستراتيجية التي تهمها. وبناءً على ذلك، لن يطرأ أي تغيير على طبيعة المراقبة، حيث ستظل المراقبة المشتركة قائمة بين OCP» على طبيعة المراقبة، حيث ستظل المراقبة المشتركة قائمة بين Pertinagro Biotech S.L» فيما يتعلق ببعض القرارات الرئيسية الخاصة بالشركة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي:

- الجهة المقتنية بصفة مباشرة : Coöperatieve U.A" "Coöperatieve U.A" وهي شركة خاضعة للقانون الهولندي والمسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 52604241 بالمحكمة التجارية لأمستردام، ويقع مقرها الاجتماعي ب Jupiter Building، الطابق الثاني، Herikerbergweg ويتمثل نشاطها في إدارة هولندا. وهي فرع لشركة «OCP SA» ويتمثل نشاطها في إدارة المساهمات المالية للشركة الأم على المستوى الدولي وليس لديها أي تواجد أو نشاط بالمغرب؛
- الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة: «OCP S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 40327 بالمحكمة التجارية للدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي ب 2-4 شارع الأبطال، حي الراحة، الدار البيضاء، وهي الشركة الأم لمجموعة OCP. وتنشط الشركة في مجال استخراج وتكرير وتصنيع وتسويق وتطوير الفوسفاط الطبيعي وحامض الفوسفوربك والأسمدة الفوسفاطية ؛
- الجهة المستهدفة: «Global Feed S.L.U» وهي شركة محدودة المسؤولية خاضعة للقانون الإسباني، يوجد مقرها الاجتماعي بشارع Francisco Montenegro s/n 5 بمدينة الإسبانية، ومسجلة بالسجل التجاري بالمجلد 1,004 الصفحة 46 بمدينة Huelva. وتنشط الشركة في إنتاج وتسويق منتجات التغذية المخصصة للحيوانات وليس لديها أي نشاط أو تواجد بالمغرب.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لا تستوفي شروط وجوب تبليغها المنصوص عليها في المادة 11 من القانون 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وبالتالي فهي غير خاضعة لإلزامية التبليغ،

قرر ما يلي:

### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 148/ع.ت. إ/2024، بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1446 (20 نوفمبر 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

يعتبر مجلس المنافسة أن عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «OCP International Coöperatieve U.A» لنسبة 25% إضافية من رأسمال شركة «Global Feed S.L.U» ليصل إجمالي حصتها إلى نسبة 75% من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، لا تخضع لإلزامية التبليغ لعدم توفر الشروط المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 23 من جمادى الآخرة 1446 (25 ديسمبر 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلى.

الإمضاءات:

عادل بوكبير.

و. رشید بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 192/ق/2024 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) المتعلق بتولي شركة Moët» «Esclans Estate المراقبة الحصرية لشركة Alans Estate» «SAS»

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1446 (31 ديسمبر 2024) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛